

ما شاء الله لا قوة الا بالله

درین ایام بفضل خداوند انام از تازه تصنیفات فاضل علام مولانا محمد شبلی دام فیضه العام رساله

اسکات المعتدی علی انصات المقتدی

باهتمام محمد عبد الرحمن ابن حاجی محمد روشن خان مغفور ترتیب یافته صورت ... محمد مصطفی خان

در مطبع نظامی واقع کانپور محله ... مطبوع گردید ١٢٨٦

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المغيض لوسمي النذل الآبي المسيل لآذي سطوته وسلطانه رافع العنان باسط الجنان سليمان النعمان في هواجر الطلب وسمعانه والصلوة على رسوله الهادي صاحب اللهي والايادي آمس من خضب تباموار الاعادي ومهج المعادي شفار القراضب وسنان الهوادي وافضل من امتطا سنام العائل واقتعد غوارب الخوادي وعلى آله واصحابه ولاة الدول كماة الملل هداة السبل ما انهمر السواري واسكب الغوادي على بقاع العمران ومراتع البوادي **وبعد** فهذا انبذ من الكلام لبابل للاوام لمن حام حول تحقيق المقام في امر القراءة خلف الامام حررت ليحتمي به ثغر خنفار الاسلام فجا بلطف الله مراحا لمن جاول المرام وكفاحا لمن بارز الكرام **ابيات للمولف**

بل في اك لاموعظات وحمة ... وذو نور هدى للعالمين مسائله ... وقد جاء هدي للتي هي اقوم
وغنيك عما كنت دبر اتد اوله ... لعمرك حل منه يشفي غليلهم ... فكيف اذا ما جاد للناس من ابله

اما المقدمة ففي انه نشرع في المقصود بعد تمهيد مقدمة وهو حسبي ونعم المعبود
من يومن بالله وتعالى شانه ويسرح النظر الى جلاله وسطوته انه تتبع آياته وتقلد برمته

فما يجده ويوافق رضاه يأتي به وما يخالفه يأباه والآثمون لفسقه وان كانوا ابين من العاصي
لا ينكرون هذه القضية بل يخضعون لها الرقاب يتطاطؤن لها النواصي فقضية ان الواجب على
الناس الائتمار بامره والانتهاء بنهيه والبغي الى رضاه والفر من سخطه مما اتفق عليه العقول وتلقته
الناس بالقبول لكن لما لم يكن تفصيل جزئياته باديا على الانظار وجلوة على النواظر بل هي خفية
الابصار ومختفية عن البصائر فاحتاجوا في فحص مرضاه الى ذرائع ووسائل وفي قنص طلباها
اخ وحبائل فمن الناس من يعرف عز الرسل وجلالهم ويلوذ في ذيولهم في اقتناص
ان وتشبث في تحصيل الرضوان بعروة هداهم ومنهم من انكر واستكبر فعارض هداهم وباراهم
تشبث چنگ زدن
ادلهم ولا داراهم فحرم توفيق الاهتداء وهام في سملق بيداء وهم كجماعة المتفلسفة الذين
لعوا ربقة الانقياد ونبي ولم يهتدوا بدلالة الشرع الى سبيل مرضي اما الذين تلوا بلسان السعادة
التحقيق وحسوا بايدي التوفيق كاسات الرحيق تقمصوا بقمص القبول وتقلدوا امر الرسول
ير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وهؤلاء حين اجالتهم قداح النظر
يق الحق لابد لهم من قضية مسلمة اعني كل ما جاء به الرسول حق لا يتوسع انكاره لانه عليه السلام
ه في تلقي الامور عن الحق غلط وشين ولا يحوم حول تبليغه الاحكام وهن ومين فالقياس
ب على ان هذا مما جاء به النبي عليه السلام وكل ما جاء به النبي عليه السلام فهو من عند الله تعالى
ن الله تعالى ثم ان الناس في اخذ الحق وتلقي الصدق على مراتب فالرسل الكرام
صلوة والسلام في تلك القضايا بمعزل عن تجشم الفكر فهم على مناظر الشهود وبمرأى
المشهود واما من دونه فيستحيل ان يهتدي الا بدلالته ومن تخلف وجرى على رأيه فقد تاه
لته واما اللائذون بجنابه والمستمسكون بفصل خطابه ففئتان الاولى المدركون لصحبته و
امعون لكلامه كصحبه الذين بذلوا جهدهم في حماية ذماره وهداية رسمه وآثاره ومن نزول

نزاهتهم بقرب العهد وقوة الفهم وجودة الراي وهم نقلة الوسائط كانهم صاحبوا الرسول الكريم وشافهوا النبي المعصوم ولما كثرت الوقائع والمعاملات في زمنهم احتيج الى ان يستنبط من كلام النبي تصريحا وايماءً وتلويحا وقد خفي الصحيح وتوعرت المسالك وكانت هذه الثانية من الاولى في جودة الراي واصابة الذهن في اعلى محل فلا جرم اجتمعت المسائل عليهم من كل باب وهم بعد الصحابة اقوى الناس عصمة من الارتياب والزلل واوفاهم امنا للخطاء والخطل بحيث لا يمكن ان يحصى خطاهم الا من يخطو خطاهم ويعلو علاهم ويسري سراهم واما من سواهم فلا يصل الى سر فتواهم الا بدلالتهم وهداهم ولذا ترى الناس ياتونهم من كل فج عميق ويردونهم من كل مرمى سحيق ومن دونهم اذا عرف مقداره لا يرخصه ويأنف ان ينكر هداهم ويأخذ فطانته فان فعل فهو كمريض عضه كلب آيس يخالف بمجرد رايه طبيبا حاذقا يؤاسي

الثانية المؤمنون الذين لم يتيسر لهم ان يبلغوا مبلغ الاولى فنهاية مساعيهم وغاية جهدهم في تحصيل مرضات الله تعالى والاستنان بسنة رسوله ان يتشبثوا بالذين هم اقوى الائمة امنا من الخطاء و بجودة الراي اكشفهم للغطاء فكانهم يجيبون لكل سؤال ويعفون لكل ماءول ولما كانوا مختلفين في اجوبة المسائل ولا بد للنقيضين من صدق احدهما وكذب الاخرى فعلى المستجدي بهم ان يختار ما رآه احدهم ويتحرى به فانه كالواسطة لكل ما ياخذه من مسائل واحكام ويقول هذا ما رأى مولي ومجتهدي وكل ما رأى مولي ومجتهدي فهو يوافق مرضات الله فالكبرى الكلية لما سلم في مسألة لا بد من تسليمها في كل باب فمثاله كمثل متحير في الصحراء لا بد ان يتحرى بسمت رجحه على غيره فما دام الترجيح باق لا بد له ان يجعلها سمت القبلة فنسبة الفئة الثانية الى الاولى كنسبة الاولى الى صاحب الشرع الا ان هناك الكبرى يقينية وهنا ظنية لكنه لما كان نهاية مساعي الثانية وغاية جهدهم والناس لم يؤمروا بما عدا طوقهم وبالم يسعهم

فلا جرم تعين لهم ان يستنيروا بما اقتبسوا من انوار المجتهدين ويقتفوا آثارهم فنبههم للناس بجميع وجوه بيانهم واشاراتهم فخرجت لهم ودليل فمن يميل برأيه واعرض عنهم بعينه وخيلاءه فقد هام في اودية تائه واهواه بضلالته هواه **اما المقصود** فهو انه لا يقرأ المؤتم خلف الامام لا في الجهرية ولا في السرية والحجة على ذلك الآية الكريمة وَاِذَا قُرِئَ الْقُرْاٰنُ فَاسْتَمِعُوْا لَهٗ وَاَنْصِتُوْا فان المطلوب امران الاستماع والانصات فيعمل بكل منهما والاول يخص بالجهرية والثاني لا فيجري على اطلاقه فيجب السكوت عند القراءة مطلقا كذا في فتح القدير والمنكرون قد بذلوا سعيهم في هدم بناء الاحتجاج واني نذكر ما عرض لهم ثم نبطله بما يكون مسكتا لكل من خاصم وحاج وبذلك يظهر ان هذا عذب فرات وهذا ملح اجاج فنقول انهم تفرقوا في وجه الاعتراض شيعا فمنهم من اثبت نزول الآية في الخطبة ومنهم من اختار ورودها في كلامهم في الصلوة مع ان سعيهم لا يكاد يرجع الى طائل فان العبرة بعموم اللفظ لا لخصوص المعنى وهذا على سبيل التنزل والا فقد اتفق العلماء ومن يعتد به منهم على ان الآية وردت في الصلوة كما نقله البيهقي ويؤيدك ما وردت به الاخبار قال علي بن طلحة عن ابن عباس رض قوله واذا قرئ القرآن يعني في الصلوة المفروضة رواه عماد بن كثير في تفسيره واخرج عبد بن حميد والبيهقي في القراءة عن ابي العالية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى باصحابه فقرأ قرأ اصحابه فنزلت هذه الآية فسكت القوم وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الدر المنثور ثم اعترضوا على وجه الاستدلال بان الآية تعارض قوله تعالى فَاقْرَءُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْاٰنِ واذا تعارضا تساقطا فلا يصلح الآية للاحتجاج على الانصات **واجيب عنه** بان آية القراءة بعد ما خص منه البعض وهو المدرك في الركوع اجماعا فحكمه فيما عدا المقتدي **قلت** الجواب قد ارتضى به محققوا الحنفية كابن الهمام ومن يحذو حذوه **ويرد عليه** اما اولا فلان آية القراءة

لا نسلم انها مخصصة في حق المدرك في الركوع فان حكمها وجوب القراءة في الصلوة مطلقا
لا في كل ركعة منها والمدرك انما فات منه القراءة في الركعة التي ادرك ركوعها لا في سائر
الركعات فاذا اتى بالقراءة فيما بقي من الركعات فقد ائتمر بامر فاقرؤا وما خص منه واما ثانيا
فلانه ان سلم تخصيص آية القراءة بالمدرك في الركوع تكون الآية ظنية لما ثبت في الاصول
ان العام المخصوص منه البعض تصير ظنيا وعلى هذا التقدير اي كونها ظنية لا يفرض القراءة
على الامام والفذ ايضا فان الثابت بالظني لا يتجاوز الوجوب ولا يثبت منه الفرضية
قطعا مع ان الحنفية قد حكموا بفرضية القراءة على الامام والفذ مستدلا بهذه الآية **فالصواب**
ان يقال ان حكم الآية وجوب القراءة في كل صلوة وقد تحققت في الصلوة التي قيمت
مع الامام من الامام فقراءة الامام قراءة للمقتدي بمعنى ان القراءة فرض على المقتدي ولكن
طريقة الاداء ان يؤديه الامام يشهد على ذلك الحديث الصحيح من صلى خلف الامام فقراءة الامام
له قراءة ومن اقوى شبهات المنكرين ان الانصات ترك الجهر والعرب تسمي تارك الجهر
منصتا وان كان يقرأ في نفسه اذا لم يسمع احد قراءته فيجوز للمقتدي ان يقرأ سرا وهذا مما اورده
الواحدي في البسيط على ما نقله الامام الرازي في تفسيره وتصدى الامام للجواب عنه فقال
الانصات غيره والاستماع غيره فالاستماع عبارة عن كونه بحيث يحيط بذلك الكلام المسموع على
وجه الكمال كما قال تعالى لموسى عليه السلام وَاَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحٰى واذا ثبت
هذا ظهر ان الاشتغال بالقراءة مما يمنع من الاستماع علمنا ان الامر بالاستماع يفيد
النهي عن القراءة مطلقا وقد نقل ذلك الجواب بعض العلماء فارتضى به مع انه محل نظر
(المراد به المولوي عبد الحي)
اذ للخصم ان يقول ان اردت انه لا معنى للاستماع الا هذا فهو في حيز المنع مع كونه مخالفا
لتصريح اهل اللغة ففي الصحاح استمعت كذا اي اصغيت وفي الصراح الاستماع گوش داشتن

وصلته باللام قوله تعالى فَاسْتَمِعُوا لَهُ وان اردت ان الاستماع يستعمل فى ذلك المعنى
ايضا كما انه مستعمل فى مطلق السمع فلا ينفى المقصود فان الخصم يمنع ارادة ذلك المعنى واى دليل
يدل على ارادة ذلك المعنى فالحق فى الجواب **ما نقول** انه لا شك فى ان الانصات
حقيقة فى السكوت اى ترك القراءة مطلقا قال الجوهرى الانصات هو السكوت وكذا فى
اكثر كتب اللغة المتداولة وقال عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود من شعراء الحماسة **شعر**
ان كنت لا ترهب ذمى لما . تعلم من صفحى عن الجاهل . فاخش سكوتى اذ انا منصت . فيك لمسموع خنا القائل
وكفاك شاهدا على ذلك قول ابن مسعود انصت فان فى الصلوة شغلا سيكفيك ذلك الامام
رواه محمد فى الموطا بسند جيد واذا تقرر ان الانصات حقيقة فى السكوت فلا يخلو من ان يكون
حقيقة فى ترك الجهر ايضا او مجازا فيه ان سلمنا ان العرب يسمى تارك الجهر منصتا على قول
الواحدى وان كنا نستحق طالب السند على ذلك الاستعمال من كلام العرب العرباء فعلى الثانى
وهو الظاهر عندى فان كتب اللغة ليس فى احد منها فيما علمنا ان الانصات هو ترك الجهر
فان ثبت فى بعض استعمالات العرب كونها بمعنى ترك الجهر فلعله من باب المجاز كانهم نزلوا تارك
الجهر منزلة المنصت واطلقوا عليه اسم المنصت مجازا ويؤيده ان اللفظ اذا دار بين الحقيقة
والمجاز والمشترك يحمل على الحقيقة والمجاز فان الاشتراك خلاف الاصل كما تقرر فى الاصول
واذا كان الانصات مجازا فى ترك الجهر والمجاز لا يصار اليه الا بدليل يمنع ارادة المعنى الحقيقى
فلا بد من دليل يدل على ارادة ذلك المعنى وان معناه الحقيقى لا يمكن اخذه فى الآية وانى
للخصم اقامة الدليل على ذلك وعلى الاول اى كون الانصات حقيقة فى ترك الجهر ايضا فاما
ان يكون كلا المعنى مرادا فى الآية وهو باطل لما ثبت ان المشترك لا عموم له واما ان يكون
المراد احد المعنيين الحقيقيين فان كان السكوت مرادا فذلك ما ندعيه وان قصد ترك الجهر

فاما ان یراد بہ معناه الاعم الشامل للسکوت والقراءۃ سرا او یراد بہ القراءۃ سرا بالخصوص وعلے

التقدیرین یلزم انہ اذا قرأ الامام مثلا قدر نصف القرآن او ثلثہ یجب او یجوز للمقتدی ان یقرأ

شیئا من القرآن سرا من غیر الجھر بہ مادام الامام قاریا وذلک مما لم یقل بہ احد بل لا یتفوہ بہ عاقل

فاذن قد ثبت ان لا محیص من ارادۃ السکوت فی الآیۃ فالحمد للہ علی ذلک **واورد المنکر**

ایضا ان الآیۃ تدل علی الاستماع والسکوت فیختص بالجھر اذ لا یمکن الاستماع الا فی حالۃ الجھر

فلا یتم الاستدلال فان المقصود اثبات وجوب السکوت فی کلا الحالتین ای الجھر والسر

قال القاضی بن عبد البر فی ذکر الاستدلال علی مذہب مالک وحجتہ قولہ تعالے

واذا قرئ القرآن لا خلاف انہ نزل فی ہذا المعنی دون غیرہ ومعلوم انہ فی صلوۃ الجھر لان

السر لا یسمع فدل علی انہ اراد الجھر خاصۃ کذا فی الزرقانی علی الموطا **دنظن** انک یمکنک

الجواب عن الایراد بما ذکرناہ سابقا تحت الاستدلال بالآیۃ من قبل الحنفیۃ فتذکرہ واعترض

بعض العلماء علی الجواب فقال وفیہ نظر وہو ان الامر باستماع القرآن والسکوت لیس امرا

تعبدیا غیر معلل کما ہو ظاہر بل ہو حکم معلل باجماع القائسین والمعللین کوجوب السکوت عند

الخطبۃ والقراءۃ خارج الصلوۃ ونحو ذلک ولا یظہر لہ علۃ ولو بعد التامل الا کون القرآن منزلا

للتدبر والتامل وہو لا یحصل بدون الاستماع والانصات ومن المعلوم ان ہذا خاص بالجھریۃ

التی یقرأ فیہا الامام جہرا فیلزم المقتدین التدبر فیجب علیہم الانصات واما فی السریۃ فلا یقرأ

الامام الا سرا حیث لا یقرع سماع المقتدین فلا یمکن ان یحصل التدبر لہم فیہا وان کانوا منصتین

فلا یظہر لوجوب السکوت علیہم فیہا وجہ معتد بہ والقول بان وجوب السکوت فی السریۃ امر

تعبدی غیر معقول مطالب بالدلیل المعقول علی ان کثیرا من اصحابنا وغیرہم اخذوا بعموم

الآیۃ المذکورۃ وعدم اختصاصہا بالموارد الماثورۃ حتی فرعوا علیہ کون سماع القرآن مطلقا ولو خارج

الصلوة فرض عين او كفاية فلو كان المامور به فيهما الامرين الاستماع والسكوت الاول في الجهر والثاني في السر لزم ان يقال بوجوب سكوت من يقرا القرآن عنده خارج الصلوة سرا كفاية او عينا وهو خلاف الاجماع بلا نزاع انتهى بعبارته **قلت** ظاهر النص انه يجب الاستماع والانصات عند القراءة واما انه حكم معلل وليس تعبديا فلم يثبت وهذا البعض اكتفى بكونه ظاهرا والخصم لا يسلمه ولو سلمنا فلم يقم دليل على ان العلة ليست الا كون القرآن منزلا للتدبر ولم لا يجوز ان يكون العلة التادب مع كلام الله تعالى عند التلاوة سرا او جهرا ويختص الجهر بزيادة الاستماع للتدبر والتفكر وعدم ظهور علة سوى التدبر عند هذا البعض لا يستلزم ظهور عدم ما سواها ثم ان العلة التي عينها هذا البعض لا يجري فيمن اقتدى في الجهرية ولا يمكنه الاستماع مثلا لبعده عن الامام فهل يرفع حكم الانصات عن مثل ذلك المقتدي وما ادري ما يصنع هذا البعض في قوله عليه السلام واذا قرا فانصتوا فان حكم الانصات فيه عام لا يختص بالجهر وما هو جوابه في هذا الحديث فهو جوابنا في تلك الآية ثم ما قال في علاوته انه يلزم ان يقال بوجوب سكوت من يقرا القرآن عنده خارج الصلوة سرا الا يكفي للنقض فان كذب التالي لم يتبين بعد واما قوله خلاف الاجماع بلا نزاع فلا بد من بيان الاجماع ومجرد الاستبعاد وعدم رؤية تصريح الفقهاء بوجوب سكوت من يقرا القرآن عنده خارج الصلوة سرا لا يغني لبيان الاجماع ولو ثبت فلعله لدفع الحرج **واورد** ايضا وقد قرره بعض العلماء بان الآية لا تدل الا على وجوب الانصات حال قراءة الامام لاستماعه لا على السكوت مطلقا فيجوز ان يسكت الامام بين القراءة والتكبير او ما بين الفاتحة والسورة او ما بين القراءة والركوع سكتة فيقرا الماموم في سكتات الامام في الجهرية الفاتحة وينصت عن القراءة ليكون عاملا بالقرآن والسنة جميعا كما قالت به جماعة من الائمة نعم لو دلت الآية على وجوب الانصات بالكلية

عدم جواز القراءة خلف الامام مطلقاً انتہی بعبارتہ **قلت** وکان یکفی

فی وجہ الایراد ان الآیۃ لا تدل الا علی وجوب الانصات حال قراءۃ الامام لا علی

السکوت مطلقاً الی آخر ما قررہ ولکنہ لما اشرب فی قلبہ ان الانصات لیس الا الاستماع

ولذا جوز القراءۃ للمؤتم فی الصلوۃ السریۃ فان السریۃ لا یمکن فیہا استماع حتی یجب الانصات

حینئذ القراءۃ زاد ہذہ العبارۃ ای لا استماعہ فی الایراد **وانت تعلم** ان ہذا ہوس

منہ فان الآیۃ فیہا امران الاستماع والانصات فالاول تخص الجہریۃ والثانی لا کما قد بینا

فیما مضی ثم **اجاب** بعض عن الایراد ناقلاً عن الامام بان سکوت الامام اما

ان نقول انہ من الواجبات او لیس من الواجبات والاول باطل بالاجماع والثانی

یقتضی ان یجوز لہ ان لا یسکت فیتقدیر ان لا یسکت لو قرأ الماموم یلزم ان تحصل قراءۃ

الماموم مع قراءۃ الامام وذلک یفضی الی ترک الاستماع وترک السکوت عند قراءۃ الامام

وذلک علی خلاف النص وایضاً فہذا السکوت لیس لہ حد محدود ومقدار مخصوص و

السکتۃ مختلفۃ بالثقل والخفۃ فربما لا یتمکن الماموم من اتمام الفاتحۃ فی مقدار سکوت الامام

وحینئذ تلزم المحذور المذکور انتہی ثم قال بعید ذلک والایراد ان الاولان واردان

علی الشافعیۃ وغیرہم **قلت** لا شک فی انہ من اراد ان الفاتحۃ یمکن اداؤہا بطریق

الوجوب فی سکتات الامام فقد غلط واما من رام ان دلیل الحنفیۃ لا یوافق دعواہم

فانہم اوجبوا السکوت علی المؤتم مطلقاً والثابت من دلیلہم ان السکوت یجب علی المقتدی

حال القراءۃ والسکتۃ لیس فیہا قراءۃ حتی یجب الانصات لہ فجواب الامام لا یصلح دفعاً

والجواب القاطع لعروق الشبہۃ ان الثابت من الاحادیث سکتتان فان

اراد المورد انہ یجوز للامام ان یسکت فی غیر تلک السکتتین الثابتین من الحدیث فانا نمنع

الجواز ومن ادعى الجواز فعليه الاثبات وان اراد ان الامام يسكت كما ورد به الحديث ويقرأ فيها المقتدي فنقول السكتة الاولى اي بعد التكبير لا تمنع القراءة فيها فان شاء الموتم قرأ فيها دعاء الافتتاح كما هو معمول عند الائمة او يقرأ الفاتحة بقدر ما يسعه اذ لا انصات يجب على المقتدي من زمان شروع القراءة لا قبلها واما السكتة الثانية فهي سنية لم تثبت طولها بل قالوا انما كانت للتامين قال الطيبي الاظهر ان السكتة الاولى للثناء والثانية للتامين كذا في شرح المشكوة للقاري وقال في حجة الله البالغة حديث الذي رواه اصحاب السنن ليس بصريح في السكتة التي يفعلها الامام لقراءة المامومين فان الظاهر انما كانت للتلفظ بآمين عند من يسرها او سكتة لطيفة تميزا بين الفاتحة وآمين لئلا يشتبه غير القرآن بالقرآن عند من يجهر بها او سكتة لطيفة ليرد الى القاري نفسه انتهى بقدر الحاجة فالقراءة للموتم في مثل تلك السكتة ان جوزنا فلا ضير فيه ثم نقول هذا كله على طريقة المحدثين والا فالسكتة الثانية مكروهة عندنا قال القاري في شرح المشكوة والسكتة الثانية عند الشافعي واحمد كالسكتة الاولى ومكروهة عند ابي حنيفة ومالك انتهى بلفظه واما السكتات الواقعة عند مقاطع الآي او انقطاع النفس فهي ليست من السكتة في شيء ولا تقطع القراءة وهذا لا يخفى على من عرف حقيقة الحركة والسكون فان الحركة يقع في اثنائه ايضا سكنات وهي لا تقطع الحركة اصلا تذنيب قال بعض العلماء حين النصف مني المولوي عبد الحي منه وجهه ان الآية لا تدل على عدم جواز القراءة في السرية انتهى ولا يخفى عليك انه تفريع على الباطل فتذكر ما قدمناه وما شيدت مباني الاستدلال وكشفت الغطاء عن حقيقة الحال حان بنا ان نتوجه الى الاحاديث الواردة في هذا الباب ونحق الحق ونبطل الباطل بفصل الخطاب ولكنك ان ظهر لك حديث مخالف لما القيناه عليك فلا تغلط

فان الامرين وتقديم الكتاب على الآحاد امرين مع ان الاحاديث متعارضة وضعف فيما يخالفنا عارضة قال المخالف ان الآية المحتج بها تخالف كثيرا من الاحاديث الصحيحة الدالة على لزوم قراءة الفاتحة للمقتدى فيجب ان يخص الآية بغير الفاتحة فمنها الحديث المرفوع الذي رواه جمع من الائمة بطرق جيدة فاخرج البخاري من طريق سفيان ابن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب واخرجه مسلم به سندا ومتنا وبالجملة فهو حديث صحيح لا ارتاب في ثبوته ومنها حديث ابي هريرة مرفوعا من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج خداج خداج اخرجه مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلوة الحديث واخرجه النسائي قال اخبرنا قتيبة عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن الى آخر السند واخرجه مسلم في صحيحه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال انا سفيان بن عيينة عن العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج ثلاثا فان قلت سفيان بن عيينة اختلط قبل موته بسنتين كما في التقريب للنواوي وعلاء بن عبد الرحمن تكلم فيه قلت اما الجواب عن الاول فهو ان اصحاب الصحاح رووا عنه قبل اختلاطه قال في تدريب الراوي ويغلب على الظن ان سائر شيوخ الائمة الستة سمعوا منه قبل ذلك العلاء بن عبد الرحمن موثق محتج به وقد بسط الكلام فيه بعض العلماء فاجاد ونحن لا نطول البيان بذكره ورواه ابو داود في سننه قال حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب

ی یحسن الثناء علیہ وقال الحمیدی عن ابن عیینۃ حدثنا موسی بن ابی عائشۃ
وکان من . قال اسحٰق بن منصور عن ابن معین ثقۃ وقال محمد بن حمید عن جریر
کنت اذا رایت موسی ذکرت اللہ تعالیٰ لرویتہ انتھی وعبد اللہ بن شداد من کبار التابعین
الثقات تم کذا فی العینی وقال الحافظ فی تہذیب التہذیب روی عن ابیہ وعمر وعلی وطلحۃ
ومعاذ والعباس وابن مسعود انتھی ثم ذکر بعید ذلک قال العجلی والخطیب ہو من کبار التابعین
الثقات تم وقال ابو زرعۃ والنسائی ثقۃ انتھی بقدر الحاجۃ والحدیث رواہ ابن ابی شیبۃ
فی مصنفہ قال حدثنا مالک بن اسمٰعیل عن الحسن بن صالح عن ابی الزبیر عن جابر رفعہ قال
علی بن عثمان الماردینی فی الجوہر النقی بعد ذکر الاسناد المذکور وہذا سند صحیح وکذا رواہ
ابو نعیم عن الحسن بن صالح عن ابی الزبیر ولم یذکر الجعفی کذا فی اطراف المزی وتوفی ابو الزبیر
سنۃ ثمان وعشرین ومائۃ ذکرہ الترمذی وعمرو بن علی والحسن بن صالح ولد سنۃ مائۃ و
توفی سنۃ سبع وستین ومائۃ وسماعہ من ابی الزبیر ممکن ومذہب الجمہور ان امکن لقاؤہ
لشخص وروی عنہ فروایتہ محمولۃ علی الاتصال فیحمل علی ان الحسن سمعہ عن ابی الزبیر مرۃ
بلا واسطۃ ومرۃ اخری بواسطۃ الجعفی واللیث انتھی ما فی الجوہر النقی **قلت** واما البحث
من الرواۃ فمالک بن اسمٰعیل النہدی ابو غسان الکوفی سبط حماد بن ابی سلیمان ثقۃ
متقن صحیح الکتاب عابد کذا فی التقریب وقال فی تہذیب التہذیب عن ابن معین
قال ہو اجود کتابا من ابی نعیم وقال یعقوب بن شیبۃ ثقۃ صحیح الکتاب وکان من
العابدین وقال مرۃ کان ثقۃ متقنا وقال ابو داؤد کان صحیح الکتاب جید الاخذ
وقال النسائی ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابن شاہین فی الثقات قال
عثمان بن ابی شیبۃ ابو غسان صدوق ثبت متقن امام من الائمۃ انتھی **قلت**

فاذن لا یقدح فیہ ما قال الذہبی فی المیزان علی ما نقلہ فی التہذیب فقال ذکرہ
ابن عدی واعترف بصدقہ وعدالتہ لکن ساق قول الثوری کان حسینا یعنی الحسن
ابن صالح علی عبادتہ وسوء مذہبہ انتہی فان ہذا القدر من الجرح وان سلم فلا یقدح فی
الاحتجاج بہ وحسن بن صالح ثقۃ فقیہ عابد رمی بالتشیع من السابعۃ کذا فی التقریب وقال
فی التہذیب قال ابن سعد کان ناسکا عابدا فقیہا حجۃ صحیح الحدیث کثیرہ وکان تشیعا
قال الدارقطنی ثقۃ عابد وقال ابوغسان مالک بن اسمعیل النہدی عجبت لاقوام
قدموا سفیان الثوری علی الحسن انتہی واما ابو الزبیر فہو محمد بن مسلم الاسدی المکی مولاہم
صدوق وقال ابن معین ثقۃ وقال احمد لا باس بہ وقال ابو عمر وثقہ حافظ متقن
روی عنہ مالک والسفیانان واللیث وابن جریج وجماعۃ من الائمۃ ولا یلتفت الی
قول شعبۃ فیہ کذا فی الزرقانی علی الموطا وقال الساجی صدوق حجۃ فی الاحکام قد
روی عنہ اہل النقل وقبلوہ واحتجوا بہ قال وبلغنی عن یحیی بن معین انہ قال استحلف
شعبۃ ابا الزبیر المکی بین الرکن والمقام انک سمعت ہذہ الاحادیث من جابر فقال واللہ
انی سمعتہا من جابر یقولہا ثلاثا کذا فی تہذیب التہذیب **قلت** وہو من رجال مسلم
قال النووی فی مقدمتہ للمسلم فاذا کان الحدیث رواتہ کلہم ثقات غیر ان فیہ ابا الزبیر
المکی او سہیل بن ابی صالح او العلاء بن عبد الرحمن او حماد بن سلمۃ قالوا فیہ ہذا حدیث
صحیح علی شرط مسلم انتہی بقدر الحاجۃ ووجہ المعارضۃ بین الاحادیث المتقدمۃ الموجبۃ
لقراءۃ الفاتحۃ علی المؤتم وبین ہذا الحدیث ای حدیث الکفایۃ ان حدیث الکفایۃ یدل
علی عدم وجوب قراءۃ الفاتحۃ للمقتدی والاحادیث المتقدمۃ تدل علی عدم صحۃ الصلوۃ
لکل من لم یقرا بفاتحۃ الکتاب حتی المقتدی فیتعارضان قال بعض العلماء والاحادیث

مقدسی حنبلی ۱۲ منہ

الموجبة لقراءة الفاتحة كثير منها لا تدل على كون ذلك للمؤتم فيمكن ان تخصص بغير الفاتحة
كما ذهب اليه جابر بن عبد الله مع امكان حملها على ما لا تثبت اللزوم انتهى وهذا
القول مفض الى العجب فان لفظة من عام صرح به اهل الاصول والعام يتناول
بالقطع لما هو تحته فقوله هذا البعض منها لا تدل على كون ذلك للمؤتم مبني على عدم
فهمه حقيقة العام وان اراد انه لا يدل تصريحا بيانا على وجوب الفاتحة للمقتدي فكذا
حديث جابر ونحوه لا يدل على اجزاء قراءة الامام الفاتحة للمقتدي بالتصريح البين
فتخصيص حديث عبادة بغير المقتدي ليس بارجح من تخصيص حديث جابر بغير الفاتحة
واما قوله مع امكان حملها على ما لا يثبت اللزوم فنداء من مكان بعيد كيف والظاهر من
الحديث ان الصلوة لا تصح بغير الفاتحة وظاهر ان ما لا تصح الصلوة الا به فهو لازم في الصلوة
البتة **ومنها** حديث الانصات رواه جمع من الائمة فاخرجه ابو داؤد في سننه
من طريق ابي خالد عن بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به الحديث وزاد فيه واذا
قرأ فانصتوا قال ابو داؤد وهذه الزيادة واذا قرأ فانصتوا ليست بمحفوظة الوهم
عندنا من ابي خالد واخرجه النسائي قال اخبرنا الجارود بن معاذ الترمذي ثنا
ابو خالد الى آخر السند قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا
كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا واخرج ايضا قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك ثنا
محمد بن سعد الانصاري قال حدثني محمد بن عجلان بذلك السند والمتن **فان قلت**
هذه الزيادة اي واذا قرأ فانصتوا لا يصح الاحتجاج به قال النووي في شرح صحيح مسلم
اعلم ان هذه الزيادة مما اختلف الحفاظ في صحته فروى البيهقي في السنن الكبرى عن ابي داؤد

ان هذه اللفظة ليست بمحفوظة وكذلك رواه عن يحيى بن معين وابي حاتم الرازي و
الدارقطني والحافظ النيسابوري شيخ الحاكم ابي عبد الله قال البيهقي قال ابو علي الحافظ
هذه اللفظة غير محفوظة قد خالف سليمن التيمي فيها جميع اصحاب قتادة انتهى وقال البيهقي
في السنن الكبرى وكذلك رواه ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان وهو وهم من ابن عجلان انتهى
قلت الكلام يدور على امرين الاول ان الزيادة وهم من ابي خالد او تخليط من
ابن عجلان والثاني ان سليمن التيمي خالف فيها جميع اصحاب قتادة **فالجواب**
عن الاول ان اباخالد ثقة حجة قال في الجوهر النقي وابو خالد ثقة اخرج له الجماعة وقال
اسحق بن ابراهيم سالت وكيعا عنه فقال وابو خالد ممن يسال عنه وقال ابو هشام
الرفاعي ثنا ابو خالد الاحمر الثقة الامين انتهى وقال في تهذيب التهذيب قال ابن ابي
مريم عن ابن معين ثقة وكذا قال علي بن المديني وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث
و ذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي ثقة ثبت انتهى وقد ثبت ان زيادة الثقة
مقبولة قال النووي زيادات الثقة مقبولة مطلقا عند الجماهير من اهل الحديث
والفقه والاصول انتهى وقال في الجوهر النقي و بهذا يظهر ان الوهم ليس من
ابي خالد كما زعم ابو داؤد وقد ذكر المنذري في مختصره كلام ابي داؤد ورد عليه بنحو
ما قلنا انتهى وكذلك محمد بن عجلان المدني حجة قال في التهذيب قال ابو زرعة
ابن عجلان من الثقات وقال ابو حاتم والنسائي ثقة وقال العجلي مدني ثقة
وقال الساجي هو من اهل الصدق وقال ابن عيينة كان ثقة عالما وقال الدوري
عن ابن معين ثقة انتهى وقال في الجوهر النقي ابن عجلان وثقه العجلي وفي الكمال
لعبد الغني ثقة كثير الحديث وذكر الدارقطني ان اخرج له مسلم اخرج له في صحيحه فمنه الكلام ترك زيادة

ثقة وقد تابعه عليها خارجة بن مصعب ويحيى بن العلاء كما ذكره البيهقي انتهى **والجواب** عن الثاني ان سليمن التيمي ما خالف جميع اصحاب قتادة قال في الجوهر النقي وقد تابعه على روايته سعيد بن ابي عروبة وعمرو بن عامر فرواه عن قتادة كذلك اخرجه البيهقي من حديث سالم بن نوح عنهما فبطل قول ابي علي خالف اصحاب قتادة كلهم انتهى وان سلم فسليمن التيمي ثقة حجة والزيادة منه مقبولة قال في الجوهر النقي والتيمي جليل القدر قال شعبة ما رايت اصدق منه ثم نقول الحديث صححه مسلم صاحب الصحيح حيث قال هو صحيح عندي وصححه ابن حزم ايضا واحمد بن حنبل الامام ايضا قال في الجوهر النقي قلنا وابن حزم صحح حديث ابن عجلان وذكر ابو عمر في التمهيد بسنده عن ابن حنبل انه صحح الحديثين يعني حديث ابي موسى وحديث ابي هريرة هذا انتهى وايضا صححه ابن خزيمة قال في البناية وصحح ابن خزيمة حديث ابن عجلان المذكور فيه تلك الزيادة انتهى واما وجه المعارضة بين الاحاديث الموجبة لقراءة الفاتحة خلف الامام وبين هذا الحديث فلان الظاهر من حديث الانصات ان المقتدي ممنوع عن القراءة مطلقا حين قراءة الامام والظاهر من الاحاديث المتقدمة ان المقتدي تجب عليه قراءة الفاتحة وهل هذا الا التعارض البين **قال** بعض العلماء وعبد الله يا والتي الذي يظهر بالنظر الدقيق ويقبله اصحاب التحقيق هو ان الاحاديث التي استدل بها اصحابنا ليس فيها حديث يدل على النهي عن قراءة الفاتحة خلف الامام خصوصا حتى يعارض الاحاديث الواردة في قراءتها خلف الامام خصوصا فيدفع ذلك بالجمع او الترجيح او التساقط او النسخ بل هي متنوعة الى انواع ثلثة فمنها ما يدل على وجوب الانصات عند القراءة كالحديث الاول وهو ان كان بظاهر لفظه وعمومه يدل على الانصات مطلقا لكن

النظر الدقیق یحکم بانہ یمنع من القراءۃ مع قراءۃ الامام فی الجہریۃ بحیث یخل بالاستماع والتدبر
ولا یدل علی وجوبہ فی الجہر اثناء السکتات ولا علی وجوبہ فی السر وکذا الآیۃ القرآنیۃ
وکذلک الحدیث الثانی والثالث والرابع واثبات وجوب السکوت مطلقاً من
ہذہ الاحادیث وکذا من الآیۃ وان قال بہ جمع من اصحابنا عند التنازع لکنہ
لا یخلو عن تکلف وتعسف انتہی وقال ہذا القائل بعد ذکر الوجہ الخامس من الجواب
للحنفیۃ وفیہ ان لیس ہناک حدیث نص علی النہی عن قراءۃ الفاتحۃ خصوصاً حتی
یعارض بہ حدیث قراءتہا خصوصاً بل منہا ما ہی واردۃ بالنہی مطلقاً ولیس سندہ
ہنالک فیکون مرجوحاً ومنہا ما ہی واردۃ لافادۃ کفایۃ قراءۃ الامام فلا یعارضہ
حدیث عبادۃ اذا حمل علی اجازۃ القراءۃ خلف الامام انتہی **قلت** دفیہ ما اولاً
فانا لا نسلم ان یشترط فی التعارض کون النہی بخصوص الفاتحۃ بل اذا کانت النہی
واردۃ لمطلق القراءۃ تکون للفاتحۃ ایضاً وان شئت زیادۃ تفصیل فاستمع لما نقول
لا شک ان مفہوم حدیث المنع ان کل قراءۃ ممنوعۃ خلف الامام ومفہوم الاحادیث
المتقدمۃ ان بعض القراءۃ ای قراءۃ الفاتحۃ لیست بممنوعۃ بل ہی واجبۃ وہل تظن
ان لا تعارض بین الموجبۃ الکلیۃ والسالبۃ الجزئیۃ فنقول ہذا البعض لیس فیہا
حدیث یدل علی النہی عن قراءۃ الفاتحۃ خصوصاً حتی یعارض بہ الاحادیث الواردۃ
فی قراءتہا خلف الامام خصوصاً لا یرجع الی طائل فقد بینا ان الدلالۃ علی النہی
عن قراءۃ الفاتحۃ خصوصاً لا یشترط فی التعارض بل یکفی فیہ کون الحدیث دالاً علی
النہی عن مطلق القراءۃ والعجب کل العجب ان ہذا البعض قال بعید ذلک ومنہا
ما یدل علی کفایۃ قراءۃ الامام للمقتدی وانہ لو لم یقرأ المقتدی صحت صلاتہ بقراءۃ امامہ

كالحديث الثامن والحادي عشر والثالث عشر فيمكن ان يعارض ما صح سنده باطلاقه
الاحاديث الواردة في ايجاب قراءة الفاتحة خلف الامام بعمومها او خصوصها ويختار
طريق الجمع بينهما انتهى ووجه العجب ان هذا البعض قد اعترف بان حديث الكفاية باطلاقه
يعارض الاحاديث الواردة في خصوص الفاتحة ولم يشترط كون الحديث دالا على كفاية
الفاتحة خصوصًا **واما ثانيا** فان تخصيص هذا القائل حديث الانصات والآية
القرآنية بالصلوة السرية وتقييد قراءة المقتدي بكونه مخالفا في التدبر والاستماع في الصلوة
الجهرية تخصيص بلا دليل ولا ادري كيف يجتري هذا القائل بتخصيص عموم الحديث والآية
من غير حجة بينة بمجرد راى من عند نفسه ولا ادري هل يقدم هذا القائل فهمه على فهم الصحابة
حيث يقول ان حديث المنازعة ايضا لا يدل على وجوب الانصات في الجهر اثناء
السكتات فان الصحابة تركوا القراءة مطلقًا في الجهرية **واما ثالثا** فلان قوله بل نهاها
ماهي واردة بالنهي مطلقا وليس سنده بذلك فيكون مرجوحا انتهى ليس الا من قلة
اعتنائه بالاحاديث فان حديث الانصات والتنازع مرويتان في الصحاح وصحيح
الاحتجاج بهما ومفهومهما النهي عن القراءة صريحا **واما رابعا** فلان قوله ومنها ماهي
واردة لافادة كفاية قراءة الامام فلا يعارضه حديث عبادة اذا حمل على اجازة
القراءة خلف الامام انتهى خرق للاجماع فان حمل حديث عبادة على اجازة القراءة
من غير تاكد ووجوب حمل غير مرضي **ومنها** حديث المنازعة اخرجه مالك
عن ابن شهاب الزهري عن ابي اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم من احد
فقال رجل انا يا رسول الله فقال اني اقول مالي انازع القرآن فانتهى الناس

عن القراءة مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیما جہر بہ من الصلوۃ حین سمعوا ذلک وآخرجہ ابو داؤد والنسائی من طریق مالک واخرجہ الترمذی من طریق مالک وقال ھذا حدیث حسن وآخرجہ ابن ماجہ من طریق سفیان بن عیینۃ من الزہری عن ابن اکیمۃ سمع ابا ہریرۃ یقول صلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ نظن انہا الصبح فقال ہل قرأ منکم من احد فقال رجل انا یا رسول اللہ فقال انی اقول مالی انازع القرآن ؟ واما وجہ التعارض فہو ان الاحادیث المتقدمۃ تدل علی وجوب قراءۃ الفاتحۃ فی السر والجہر کلیہما وحدیث المنازعۃ یدل علی النہی عن مطلق القراءۃ فی الجہریۃ وہل ہذا الا التعارض

یقول العبد الخاطی الجانی **الشبلی** الاعظمی النعمانی عندی ان مفہوم ہذا الحدیث منع القراءۃ فی السریۃ ایضا **قال** ابو الولید الباجی ومعنی منازعتہم لہ ان لا یفردوہ بالقراءۃ ویقرؤا معہ من التنازع بمعنی التجاذب کذا فی الزرقانی للموطا وقال فی غرائب الحدیث صلی صلی اللہ علیہ وسلم فلما سلم من صلوۃ قال مالی انازع القرآن ای اجاذبہ وذلک ان بعض المامومین قرأ خلفہ انتہے وہذا یدل علے ان التنازع واقع ایضا اذا اسر الامام ویقرأ الموتم خلفہ ولو سرًا کیف لا ویصدق علی المقتدی حینئذٍ انہ لا یفرد الامام فی القراءۃ بل یقرأ معہ وہذا ہو معنی التنازع ولعلک تقول لو کان مفہوم الحدیث المنع فی السریۃ لکانوا ترکوا القراءۃ فی السریۃ ایضا فانہم احق بفہم کلام الرسول صلی اللہ علیہ وسلم منا فنقول لیس فی الحدیث ما یدل علی انہم ما ترکوا القراءۃ فی السریۃ بل فیہ بیان ترکہم القراءۃ فی الصلوۃ الجہریۃ واما السریۃ فمسکوت عنہا ہذا واذا ظہر لک ان الاحادیث الموجبۃ لقراءۃ الفاتحۃ خلف الامام تعارضہا احادیث اخر ولیس لاحد منہا مزیۃ علی الاخر

بلع واحد منعا للاحتجاج فضلا عن ان يخص به الآية وتقول ان ثبت سبيل الجمع
بين الاحاديث **فاعلم** ان حديث عبادة المتقدمة من غير ذكر الجملة الاستثنائية
فيها وحديث ابي هريرة محمولان على الامام والفذ قال الترمذي في جامعه
واما احمد بن حنبل فقال معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ
بفاتحة الكتاب اذا كان وحده واحتج بحديث جابر بن عبد الله حيث قال من صلى
ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام قال احمد فهذا رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تاول قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة
لمن يقرأ بفاتحة الكتاب ان هذا اذا كان وحده انتهى **ولعلك تقول** بل
نترك الاحاديث الموجبة لقراءة الفاتحة على عمومها ونتاول الاحاديث التي تعارضها
كحديث الانصات والمنازعة واشالها **قلت** فحينئذ يلزم مخالفة الآية القرآنية فتذكر
ما قدمنا **واما** حديث عبادة التي وقع فيها الجملة الاستثنائية فهو ضعيف لا يصلح
المعارضة حتى نحتاج الى التوفيق بينها وبين الاحاديث الماضية فانها رويت من طرق
عديدة ولا يخلو واحد منها من الضعف فاما الطريقة التي فيه محمد بن اسحق فلان ابن اسحق
ضعيف وقد اطال بعض العلماء بتوثيق محمد بن اسحق بن يسار ناقلا عن عيون الاثر
ونحن نقول اذا وقع الاختلاف (المولوي عبد الحي رح منه) في تعديل احد وجرحه فان صدر الجرح مبينا
من عارف بالاسباب فلا شك ان الجرح يقدم على التعديل ولو كان التعديل
من عارف باسباب الجرح والتعديل قال الحافظ ابن حجر في شرح نخبة الفكر والجرح
مقدم على التعديل واطلق ذلك جماعة ولكن محله ان صدر مبينا من عارف باسبابه
لانه ان كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبت عدالته وان صدر من غير عارف بالاسباب

لم يعتبره ايضاً انتهى وسره ان المعدل العارف بالاسباب يمكن ان لا يطلع على الجرح
واما الجرح فاذا صدر مبيناً من عارف باسبابه فلا يكون في غالب الاوقات الا بعد
الاطلاع على وجه الجرح **فنقول** قد صدر الجرح مبيناً من العارف بالاسباب في محمد بن
اسحاق فقال يحيى القطان اشهد ان محمد بن اسحق كذاب كذا في ميزان الاعتدال
للذهبي وقال سليمن التيمي كذاب كما في عيون الاثر فيقدم هذا الجرح على التعديل و
ان صدر التعديل من عارف بالاسباب وكيف نظن ان امثال يحيى بن القطان وسليمن
التيمي قد تساهلا وهل هذا الا ظن السوء بالثقات وما في عيون الاثر واما ترك يحيى القطان
حديثه فقد ذكرنا السبب في ذلك وتكذيبه اياه رواية من وهب بن خالد عن مالك
عن هشام فهو ومن فوقه في هذا الاسناد تبع لهشام انتهى فلا يجدي نفعاً فان الحكم
بان سبب تكذيبه ليس الا رواية من وهب بن خالد عن مالك عن هشام ظن من
ابن سيد الناس ويحتمل ان يكون سببه غير ذلك فان يحيى لم يبين ان سبب تكذيبه
ذلك بل المذكور في الرواية ان وهب بن خالد اخبر يحيى القطان بتكذيب ابن اسحق
فاستفسره القطان حتى جر التكذيب الى هشام فليس فيه ان يحيى كذبه لاجل تكذيب وهب
ابن خالد اياه واما الطريقة التي فيه نافع بن محمود فلان نافعاً مجهول قاله ابن عبد البر كما في
تهذيب التهذيب وقال في الجوهر النقي قال ابن عبد البر مجهول وقال الطحاوي
لا يعرف انتهى واما الطريقة التي روى فيها مكحول عن عبادة فلان مكحولا لم يسمع من عبادة
قال الحافظ في تهذيب التهذيب قال ابو بكر البزار روى مكحول عن جماعة من الصحابة
عن عبادة وابي الدرداء وحذيفة وابي هريرة وجابر ولم يسمع منهم انتهى وقال فيه
ايضاً قال الترمذي سمع مكحول من واثلة وانس وابي هند ويقال انه لم يسمع من واحد

من الصحابة الاثنیم والحدیث ضعفه احمد وجماعة قاله الزیلعی وذ
الاستشائیة لہذا الحدیث لیس سنده بذلک کذا فی الدلیل ا
الہمام الحبر الحلاحل استاذی وملاذی مولانا احمد علی المحدث
وقتیه فی حیاته غوائل الدہر وریب المنون فمن ع علیه بعد مماته
کلامی فی ہذا الباب واللہ الموفق للصواب والیه

تمت

الحمد للہ العلی العظیم والصلوة والسلام علی رسوله الکریم فهذه الرسـ
المسماة باسکات المعتدی علی انصات المقتدی للعالم ا
ذی المجد العلی والفخر الجلی المولوی محمد شبلی ادامه اللہ الو
فی المطبع النظامی باحسن النظام واطیب الالة
المحرم الحرام سنة ثمان وتسعین بعد الالف والا
ہجرة النبی علیه افضل الصلوة واکمل السلام باہتما
اقل الانام محمد المدعو عبد الرحمن بن الحاج
محمد روشن خان غفر لہما اللہ
الرحمن

۱۲۹۸



وجه ختم المہتم علی الخاتمة وعلامة خطه فی الطغرا

ان المعتنی بالطبع طبع علیها ورسم اسمه لدیها بسند
طبع ہذه الرسالة فی المطبعة النظامیة الواقعة
فی کانپور لا فی غیرہا فقط + + +